كتاب الوديعة

الوديعةُ والعاريَّةُ والمستأجرةُ في يدي المستأجرِ أمانةٌ. من البزازية[1].

الوديعةُ عبارةٌ عن كونِ الشَّيء أمانةً باستحفاظِ [١٤٤/ أ] صاحبِه عند غيرِه قصدًا، والأمانةُ قد تكونُ من غير قصدٍ، كما إذا هبَّت الرِّيحُ وألقَت ثوبَ إنسانٍ في حجرِ غيرِه يكون ذلكَ أمانةً عنده. من غاية البيان[2].

للمودَع دفْعُ الوديعةِ إلى مَن في عيالِه كامرأتِه وولدِه ووالدَيه وأجيرِه مسانهةً أو مشاهرةً لا مياومةً، ولمَن في عيالِه أن يضعَها عند مَن في عيالِه، [وللمودِع][3] أن يدعَ عند مَن في عيالِه بقولِ المودِع[4]. لو دفَعها إلى مَن في عيالِ ربِّها، قيل: ضمِن، وقيل: لا. من الفصولين[5].

ولو دفَع إلى مَن يجبُ عليه نفقتُه كلَّ شهرٍ دراهمَ ضمِن، فليس هذا كمَن في عيالِه وأبواه كأجنبي[6] حتَّى يشترطَ كونَهما في عيالِه. من الفصولين[7].

والمرادُ بالأجيرِ التِّلميذُ الخاصُّ الذي استأجَره مشاهرةً أو مسانهةً، فأمَّا الأجيرُ بعمَل مِن الأعمالِ فكسائرِ الأجانبِ يضمَن بالدَّفع إليه. من الكفاية[8].

---

(١) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٦/ ١٩٥).

(٢) انظر: تكملة فتح القدير (٧/ ٨٩)، حاشية الشِّلبي (٥/ ٧٧).

(٣) في (م) ولا للمودع.

(٤) في جامع الفصولَين: «وللمودِع أن يودِع عند من يعول المودَع».

(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٠٢).

(٦) في (م)، و(ل): «وأبوَيه وأجنبيٍّ». والمثبتُ من باقي النُّسخ وجامع الفصولَين.

(٧) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٠٢).

(٨) انظر: المبسوط (١١/ ١١٠)، الجوهرة النيِّرة (٢/ ٢٣٠)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ٣٧٩).

وضَع شيئًا عند رجلٍ وقال له: احِفَظ حتَّى أرجِعَ. فصاحَ لا أحفظُه، وترَكه صاحبُه صار مودَعًا ويضمنُ إن ترَك حِفظَه (عك) لا يضمنُ بتركِ الحفظِ؛ لأنَّه لا يصيرُ مودَعًا. من القنية[1].

ولو دفعَت المرأةُ الوديعةَ إلى زوجِها لم [تضمَن][2]، وإن لم يكنِ الزَّوجُ في [عيالِها][3]، ولو كانَ له امرأتانِ، ولكلٍّ منهما ابنٌ مِن غيره، وهما في عيالِه لم يضمَن بالدَّفع إليهما. من الفصولين[4].

المودَعُ إذا بعَث الوديعةَ إلى صاحبِها على يدِ ابنِه الكبيرِ الذي ليس في عيالِه فهلكَت الوديعة يكون ضامنًا، وإن لم يكنِ الابنُ [كبيرًا][5] إلاَّ أنَّه لا يكونُ في عيالِه فهلكَتِ الوديعةُ لا يضمَن الأبُ؛ لأنَّ الابنَ الصَّغير وإن لم يكن في عيالِ الأبِ لا يضمَن بالدَّفع إليه. كما لو بعَث الوديعةَ إلى صاحبِها على يدِ عبدِه الذي أجَّره من غيرِه فإنه لا يضمَن، وإن كان العبدُ في عيالِ المستأجرِ يسكُن معه. من قاضي خان[6].

احترقَ بيتُ المودِع ولم ينقُلِ الوديعةَ إلى مكانٍ آخرَ مع إمكانِه يضمنُ إذا تمكَّن من حفظِها بنقلِها إلى مكانٍ آخرَ. من القنية[7].

سلَّم المودِعُ الدَّارَ التي في بيتٍ منها الوديعةُ إلى آخرَ ليحفظَها، فإن كان الودائعُ في بيتٍ مغلقٍ حصينٍ لا يُمكن فتحُه بغير مشقَّةٍ لا يضمنُ، وإلَّا يضمن (ظم) وكَّله بقبضِ وديعتِه بمحضرِ المودِعِ، وطالبَه بعد أيامٍ فامتنع وهلَك يضمنُ؛ لأنَّ الثابتَ معاينةً فوقَ الثابتِ بالبيِّنةِ، ولو أثبَت وكالتَه بالبيِّنة فامتنع يضمنُ، فهذا أولى. من القنية[8].

---

(١) انظر: القُنية (ص١٨٨). ورجَّح في مجمع الضَّمانات (١/ ١٩٢) أنَّه لا يضمنُ.

(٢) في (م) يضمن.

(٣) في (م) عياله.

(٤) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٠٢).

(٥) في (م) الكبير.

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٩).

(٧) انظر: القُنية (ص١٨٩).

(٨) الموضع السَّابق.

ولو ردَّها إلى منزلِ مالكِها أو إلى مَن في عيالِه، قيل: يضمنُ، وقيل: لا وبه يُفتى. من التسهيل[1].

وفي إجاراتِ فوائدِ صاحبِ المحيطِ وقاضي خان: ليسَ للمتولِّي أن يودِعَ مالَ الوقفِ [١٤٤/ ب] إلَّا إذا أودَع ممَّن في عيالِه، فلو أقرضَ صار ضامنًا، ويضمنُ المستقرِضُ أيضًا. من فصول عمادي[2].

الحاكمُ إذا دفَع مالَ اليتيمِ إلى أناسٍ وماتَ ولم يبيِّن لا يضمنُه، بخلافِ ما إذا [قبَض][3] مالَه ووضَعه في منزلِه، ولا يُدرَى أينَ وضَعه وماتَ يضمنُ. من جامع الفتاوى[4].

المودَعُ إذا مات فادَّعت ورثتُه أنَّه ردَّها في حياتِه لم يُقبَل قولُهم، والضَّمانُ واجبٌ في تركتِه؛ لأنه مات مُجهِّلًا الوديعةَ، فإن أقامَ الورثةُ البيِّنةَ على الردِّ في حالِ حياتِه تُقبل؛ لأنَّ الثابتَ بالبيِّنة كالثابتِ بالمعاينةِ. من الواقعات[5].

فإن وضَع القاضي مالَ اليتيمِ في بيتِه، ولا يُدرَى أينَ وضَع ضمِنَ؛ لأنَّه ماتَ مُجهلًا الوديعةَ، وإن دفَعها إلى قومٍ ولا يُدرَى إلى مَن [دفَع][6] لا يضمنُ؛ لأنَّ المودعَ غيرُ القاضي إذا قبَض أموالَ اليتامَى فوضَعها في بيتِه، ثُمَّ مات ولم يُدرَ المالُ ضمِنَ في تركتِه. الوصيُّ إذا مات مُجهِّلًا لا يضمنُ، والأبُ لو مات مُجهِّلًا يضمنُ، وقيل: لا يضمنُه كالوصي. من فصول أُستروشني[7].

---

(١) انظر: الاختيار (٣/ ٢٨)، مجمع الضَّمانات (١/ ٢٣١).

(٢) انظر: البحر الرَّائق (٥/ ٢٥٩)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٧٠٤).

(٣) في (م) قضى.

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٩٨)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ٢٤٥)، البحر الرَّائق (٥/ ١٩٤).

(٥) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٢٣٣).

(٦) في (م) وضع.

(٧) انظر: مجمع الضَّمانات (٢/ ٨٦٧).

إذا قال المودعُ: سقَطتِ الوديعةُ لا يضمنُ، ولو قال: أُسقِطت يضمنُ، قال ظهيرُ الدِّين المَرْغِيناني: لا يضمنُ في الوجهينِ جميعًا والفتوى عليه؛ لأنَّ المودعَ لا يضمنُ بالإسقاطِ. من مختصر الخلاصة[1].

رجلٌ دفَع إلى رجلٍ ألفَ درهمٍ، وقال له: ادفَعِ اليومَ إلى فلانٍ، فلم يدفَع حتَّى ضاعَ لا يضمنُ؛ لأنَّه لم يجب عليه ذلكَ. من مختصر الخلاصة[2].

ولو غسَلَت ثوبًا بأجرٍ وعلَّقته على خُصِّ سطحٍ للجفافِ، وطرفُ الثَّوب من الجانبِ الآخرِ ضمِنَت ولو على السَّطح، لا لو كانَ على السَّطح خُصٌّ. ولو دفَعها إلى صاحبِها ثُمَّ استُحِقَّت لم يضمَن. قال له: ادفَعْها إلى فلانٍ، فدفَع ثُمَّ استُحِقت ضمَّن أيَّ الثلاثةِ شاءَ. من التسهيل[3].

وإنَّما يضمنُ المودَعُ بالتَّجهيلِ إذا لم يعرِف وارثُه الوديعةَ، أمَّا إذا عرَف والمودعُ ويعلَمُ معرفتَه لا يضمنُ، ولو ادَّعى وارثُه العلمَ وأنكرَ الطَّالبُ، فإن فسَّر الوديعةَ وقال: هي كذا وقَد هلَكت صُدِّق، وهو والمودَع سواءٌ، إلَّا أنَّه إذا دلَّ السَّارقَ عليها يضمنُ، بخلافِ وارثِه.

ولو ادَّعى الطَّالبُ تجهيلَه، وقال وارثُه: كانت باقيةً يومَ موتِه وكانت معروفةً[4] ثُمَّ تلِفَت صُدِّق الطَّالب في الصَّحيح؛ لأنَّها صارَت دَينًا في التَّركة ظاهرًا، فلا يُقبل قولُ الورثةِ، ولو قال: أسقَطها لا يضمنُ بالإسقاطِ إذا لم يترُكْها ولم [١٤٥/ أ] يذهَب وعليه الفتوَى. من التسهيل[5].

وفي المحيطِ: لو قالَ المودَع كانت الوديعةُ بين يديَّ، ثُمَّ قمتُ فنسيتُها يضمنُ؛ لأنَّ نسيانَه تضييعٌ منه، ولو قال: كانت بين يديَّ في داري، ثُمَّ قمتُ فنسيتُها يُنظر إن كانتِ

---

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٥٣٢)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٤٢).

(٢) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٣٧٠).

(٣) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٢١٨)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٤٦).

(٤) في (ط)، و(ع): «معرفةً».

(٥) انظر: البحر الرَّائق (٧/ ٢٧٥)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٥٠).

الوديعـةُ ممَّا لا يُحفظ في عَرْصةِ الدَّار[1] كصـرَّة الذَّهب يضمنُ؛ لأنَّه لا يعدُّ حرزًا لها وإلاَّ فلا. من شرح ابن فَرَشته[2].

رجلٌ أودعَ عند إنسانٍ وديعةً وقال له في السِّرِّ: مَن أخبركَ بعلامةِ كذا وكذا فادفَع إليه الوديعـةَ، فجاءَ رجلٌ وبيَّن تلـك العلامةَ فلم يصدِّقْه المودَع حتَّى هلكَتِ الوديعةُ، قال أبو القاسم: لا ضمانَ على المودَع. من قاضي خان[3].

امـرأةٌ عندها وديعةٌ لإنسـانٍ فحضرَتها الوفـاةُ، فدفعَتِ الوديعةَ إلـى جارِها فهلكَت الوديعةُ عند الجارِ، قال الإمامُ أبو بكرٍ البَلْخي: إن لم يكن بحضرَتها عند الوفاةِ أحدٌ ممَّن يكـون في عيالِهـا لا تضمنُ، كما لو وقَع الحريقُ في دارِ المودَع كان له أن يدفعَ الوديعةَ إلى الأجنبيِّ. من قاضي خان[4].

حضرَها الوفاةُ فدفعَت الوديعةَ إلى جارِها فتلِفَت، لا تضمنُ إن لم يكن وقتَ وفاتِها أحـدٌ ممَّـن في عيالِها، ولـو خلَّفَ امرأتَـه في منزلِه ثُمَّ رجَـع ولم يجدِ الوديعـةَ، لا يضمنُ لو كانـت أمينـةً، وإلَّا ضمِن لو علِمَ الزَّوج ذلـك. وكذا الخانيُّ إذا ترَك الخـانَ على عبدِه يضمنُ لو كان سـارقًا وهو يعلمُ به، بخـلافِ الثِّيابي إذا ترَك الثِّيابَ على حلاق في الحمَّام فضاعَ ثوبٌ لا يضمنُ، بمنزلةِ الشُّركاء. من التسهيل[5].

ولـو ردَّها إلى دارِ مالكِها ولم يسـلِّمها إليه ضمِنَ، ولو قـال: احفَظْها في هذه الدَّارِ، فحفِظَها في دارٍ أُخرى، قيل: يضمنُ ولو أحرَزَ منها، ولو قال: لا تضَعْها في الدُّكان فوضَعها

---

(١) عرصة الدارِ: ساحة الدَّار، وهي البقعةُ الواسعةُ التي ليس فيها بناءٌ. انظر: المصباح المنير (عرص).

(٢) انظـر: فتـاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٧)، المحيـط البُرهاني (٥/ ٥٣٢، ٥٣٣)، مجمَـع الضَّمانات (١/ ١٩٨)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٤٢).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٩).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٩).

(٥) انظـر: فتـاوى قاضي خـان (٣/ ٣٧٩)، البنايـة (١٠/ ١٠٨)، مجمـع الضَّمانـات (١/ ٢١٥، ٢٢٠، ٢٣٩)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٥٠٧).

فيه، ثُمَّ سُرِقت ليلًا يضمنُ لو كان له مكانٌ أحرزَ منه، ولو دفَنها في أرضِ بيتِه يضمنُ إن لم يجعَل هناكَ علامةً، وفي المفازةِ ضمِنَ بكلِّ حالٍ، لا في الكَرْم لو كان حصينًا بأن يكونَ له بابٌ مغلقٌ، لو كان في الجبانة فتحجم عليه السُّرَّاق فدفَنها خوفًا منهم ففرَّ، ضمِن لو أمكنَه العلامةُ وإلَّا لا، بأن جاءَ على فورِ الإمكانِ، ولو أخَّر ضمِن، ولو جعَلها سكرانُ في جيبِه فحضَر مجلسَ الفسقِ فضاعَت لا يضمنُ، ألقاها في جيبِه وظنَّ أنَّها وقعَت فيه ولم يقع فضاعت ضمِنَ، والأصلُ أنَّ العبرةَ للعُرفِ، فلو قامَ إلى الصَّلاة من دُكَّانه وفيه وديعةٌ فضاعت لا يضمنُ، وقال بعضُهم: يضمنُ لو ذهَب إلى الجمعةِ وأجلسَ فيه صبيًّا لا يعقِلُ الحفظَ، ولا يضمنُ الدَّابةَ لو نام قاعدًا، وإلَّا يضمنُ. من التسهيل[1].

وفي النِّهاية: قال بعضُ مشايخنا: [١٤٥/ ب] تُقبل بيِّنة المودَعِ إذا ادَّعى ردَّ الوديعةِ. من شرح ابن فرشته[2].

ادَّعى الردَّ أو الهلاكَ وادَّعى ربُّها الإتلافَ، فالقولُ للمودَع، ولو برهنا قيل: تُقبَل بيِّنةُ المودَع أيضًا، وقيل: تُقبَل بيِّنة المالكِ؛ لأنَّها تثبت الضَّمانَ. ولو ادَّعى دفعَها إلى أجنبيٍّ للضَّرورة كحرقٍ ونحوه لا يُصدَّق إلَّا ببيِّنةٍ عند الحسنَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذكَر لو علِمَ أنَّه وقعَ الحريقُ في بيتِه قبل قولِه وإلَّا فلا. من الفصولين[3].

ولو أصابَها شيءٌ فالمودَع أمرَ رجلًا بأن يعالجَها فعطِبَت من ذلك، فمالكُها ضمَّن أيَّهما شاءَ، فالمعالِجُ يرجِعُ على المودَع، سواءٌ علِمَ أنَّها له أو لا، ولا يرجعُ المودَع أصلًا. من التسهيل[4].

---

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٥٣٣، ٥٣٥)، الاختيار (٣/ ٢٩)، لسان الحكَّام (ص٢٧٤)، البحر الرَّائق (٧/ ٢٧٤)، مجمع الضَّمانات (١/ ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٤)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٤٤، ٣٤٦)، رد المحتار (٨/ ٤٧٢).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٣١)، لسان الحكَّام (ص٣٠٧).

(٣) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٠٢).

(٤) انظر: رد المحتار (٨/ ٤٥٨).

رجلٌ له على آخرَ ألفُ درهمٍ فأرسلَ رسولًا يقبضُ دَينَه، فذهَب وقبَض منه الدَّين ودفَعه إلى المرسل، فأنكرَ المرسلُ دفعَه إليه، فالقولُ قولُ الرَّسول مع يمينِه أنَّه قد سلَّم وقبَض المرسِلُ؛ لأنَّ الرَّسول مودَعٌ وأمينٌ. من المنتخب[1].

ماتَ المودَع فقال الورثةُ قد رد الوديعةَ في حياته لم يُقبل قولهم، والضَّمان واجب في مالِ الميتِ؛ لأنه مات مجهلًا. فإن أقام الورثةُ البينة على إقرارِ الميِّت أنه قال في حياتِه: ردَدت الوديعَة. تُقبل؛ لأن الثَّابت بالبيِّنة كالثابتِ مُعاينة. من المنتخب[2].

سيَّب دابةَ الوديعةِ في الصَّحراء، هل يضمنُ إذا تلِفت؟ لا روايةَ لها في الكتبِ، فقيل: ضمِنَ لتعدِّيه بإرسالٍ، وقيل: لا؛ إذ لو ماتَ في الإصطبلِ لم يضمَن كذا هذا، بخلافِ ما لو ضاعَت أو أكلَها ذئبٌ ضمِن للتَّضييع. دخَل الحمَّامَ ووضَع دراهمَ الوديعةِ مع ثيابِه بين يدي الثِّيابي، قال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ضمِنَ لإيداعِ المودِعِ، وقال (صط)[3] لا لأنَّه إيداعٌ ضمنيٌّ، وإنَّما يضمنُه المودَع بإيداعٍ قصديٍّ، ولو وضَع مع ثيابِه خاتمَ الرَّهن فالمسألةُ بحالها، قال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ضمِنَ لما مر. من الفصولين[4].

إذا أقام المودَعُ بيِّنةً على ردِّ الوديعة إلى المالكِ تُقبل؛ لأنَّ البيِّنة تُقبل لدفعِ اليمينِ. من صدر الشريعة[5].

ولو قالَ أودعتُها عند أجنبيٍّ ثُمَّ ردَّها عليَّ فهلكَت عندي، وكذَّبه المودِع، ضمِنَ إلَّا إذا برهنَ، إذ أقرَّ بوجوبِ الضَّمانِ عليه، ثُمَّ ادَّعى إبراءَه فلا يُصدَّق إلَّا ببيِّنةٍ. من الفصولين[6].

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٩)، لسان الحكَّام (ص٢٧٥).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٧)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٥٧).

(٣) في (ع): «قالا صاحباه».

(٤) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٠٦).

(٥) انظر: درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (١/ ٣٤٧).

(٦) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٠٢).

وضعَ الوديعةَ مع ثيابِه على شطِّ النَّهر، واغتسلَ ولبسَ ثيابَه ونسيَ الوديعةَ ضمِنَ، وكذا لو سُرِقت حين انغمسَ ضمِنَ، دفَعها إلى امرأتِه ثُمَّ طلَّقها ومضتِ العِدَّة فلم يستردَّها، قال (صط) ضمِنها؛ إذ يجبُ عليه الاسترادُ كما ذكَر محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. [١٤٦/ أ] إذا وقَع الحريقُ في دار المودَع فدفَعها إلى أجنبيٍّ لم يضمَن، فلو فرَغ من ذلك ولم يستردَّ ضمِن، وكذا ههنا. من الفصولين[1].

رجلٌ أجلسَ عبدَه في حانوتِه، وفي الحانوتِ ودائعُ فسُرِقت، ثُمَّ وجَد المولى بعضَها في يدِ عبدِه وقد أتلفَ البعضَ وباعَ المولَى عبدَه، فإن كان لصاحبِ الوديعةِ بيِّنةٌ على أنَّ الغلامَ سرَق الوديعةَ وأتلفها؛ فصاحبُ الوديعةِ بالخيار إن شاء أجازَ البيعَ وأخَذ الثَّمنَ، وإن شاءَ نقَض البيعَ، ثُمَّ يبيعُه في دَينه؛ لأنَّه ظهَر أنَّ المولَى باع عبدًا مديونًا، وإن لم يكن له بيِّنةٌ فله أن يحلِّفَ مولاه على العلمِ، فإن حلَف لا يثبتُ الدَّينُ، وإن نكَل فهو على وجهينِ؛ إنَّ أقرَّ المشتري بذلك كان هذا وما لو ثبَت الدَّين ببيِّنةِ المشتري سواء، وإن أنكَر ليس لصاحبِ الوديعةِ أن ينقُضَ البيعَ، ولكن يأخُذ الثَّمنَ مِن المولى؛ لأنَّ الدَّين ظهَر في حقِّ المولى دون المشتري. من قاضي خان[2].

رجلانِ جاءَا إلى رجلٍ وقال كلٌّ منهما: أنا أودعتُكَ هذه الوديعةَ، فقال المودَع: لا أدري أيَّكما أودَعَنِيها. وليس لواحدٍ منهما بينةٌ، فعلى المودَع أن يحلِّفَ كلَّ واحدٍ منهما أنَّه ما أودَعها عندكَ؛ لأنَّه منكرٌ دعوى كلِّ واحدٍ منهما، فإذا أبَى أن يحلِّفَ لهما، أعطَى الوديعةَ لهما وضمِنَ مثلَها لهما إن كانت مثليَّةً وإلَّا فقيمتَها؛ لأنَّه أتلفَ على كلِّ واحدٍ منهما النِّصفَ بجهلِه.

وكذا إذا اختلفَ الطَّالب وورثةُ المودَع، فقال الطَّالبُ: مات قبل أن يبيِّنَ فصار دَينًا في تَركته، وقال الورثةُ: بل كانت قائمةً بعينِها معروفةً يوم مات، ثُمَّ هلكَت بعد موتِه، فالقولُ قولُ الطَّالب هو الصَّحيح؛ لأنَّ الوديعةَ صارت دَينًا في تَركته بالتَّجهيل، فلا يُقبل قولُ الورثةِ.

---

(١) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٠٦).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٦).

وكـذا إذا قال المودَع لربِّ الوديعةِ: رددتُ بعضَ الوديعةِ ثُمَّ ماتَ، فالقولُ قولُ ربِّ الوديعـةِ مـع يمينِـه في قدرِ ما أخَـذ؛ لأنَّ الوديعةَ صارت دَينًـا ظاهرًا إلَّا قدرَ مـا ردَّه منها، فيكونُ القولُ قولَه [صاحبِ الوديعة][1] في قدْرِ [المأخوذِ][2]. من قاضي خان[3].

رجـلٌ وضَع عنـد رجلٍ وديعـةً، ووضَعها المـودَع في حانوتِه وذهَب إلـى الجمعةِ، وتـرَك باب الحانوتِ مفتوحًـا وأجلس صبيًّا صغيرًا ليحفَظ حانوتَـه، وذهبتِ الوديعةُ من الحانـوتِ، قال أبو بكـر محمد بن الفَضل: إن كان الصَّبي ممَّن يضبِطُ الأشـياءَ ويحفظُها لم يضمَن المودَع، وإن كان ممَّن لا يضبِطُ ضمِنَ. [١٤٦/ ب] وقال القاضي الإمام عليٌّ السُّـغدي: لم يضمَن علـى كلِّ حالٍ؛ لأنَّه ترَك الوديعةَ في كل حـرزٍ فلم يضيِّع. من قاضي خان[4].

رجلٌ دفَع إلى رجلٍ عشرةَ دراهمَ، وقال: خمسةٌ منها هبةٌ لكَ وخمسةٌ وديعةٌ عندك، فاسـتهلكَ القابضُ منها الخمسةَ، وهلكَت الخمسةُ الثَّانيةُ يضمنُ سبعةً ونصفًا؛ لأنَّ الهبةَ الفاسدةَ في الخمسة مضمونةٌ، والخمسةُ التي استهلكَها كان نصفُها أمانةً فصارت مضمونةً بالاستهلاكِ، فصارت جملةُ ما ضمِنَ سبعةً ونصفًا. من الواقعات[5].

قال رجلٌ لآخرَ هذه العشرةُ الدَّراهمَ خمسةٌ منها لكَ وخمسةٌ منها للأمانةِ، [والآخذُ أكلَ][6] الخمسـةَ منها، وهلكتَ الخمسـةُ في يده فهل يؤدِّي الخمسـةَ التي للأمانةِ أم لا؟ قلنا: لا يجوز أن يؤدِّي الخمسةَ التي للأمانةِ؛ لأنَّ هذه العشرةَ ممَّا لا يُقسَم عند هبتِه، فما يُقسَم منه لابدَّ من الإحرازِ[7] فهذه العشرةُ لم تُحرَز[8] أحبُّ أن يؤدِّي سبعةً ونصفَ درهمٍ.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (م) للمأذون.

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٧).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٥).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٣)، المحيط البُرهاني (٥/ ٥٥١).

(٦) في (م) والآخر اهلك.

(٧) في (ط)، و(ق): «الإفرازِ».

(٨) في (ل): «تفرَز».

رجلٌ أودعَ كيسًا فيه دراهمَ عند رجلٍ ولم يزِن عليه، ثُمَّ ادَّعى صاحبُ الوديعةِ الزيادةَ، قالوا: لا ضمانَ عليه ولا يمينَ حتَّى يدَّعي عليه التَّضييعَ أو الخيانةَ ونحوَ ذلك. من قاضي خان[1].

وعن نُصير أنَّه كتَب إلى ابنِ شجاعٍ في مودَع يقول: دفنتُ الوديعةَ ونسيتُ موضِعَها؟ فأجاب وقال: إن دفنَها في دارِه لا يضمنُ، وإن دفنَها في غيرِ دارِه ضمِنَ، قيل: فإن دفنَها في كرمِه فسُرِقت قال: إن كانَ له بابٌ فليس بتضييعٍ وإلَّا فهو تضييعٌ. من قاضي خان[2].

ولو دفَع إلى رجلٍ عشرةَ دراهمَ زكاةَ مالٍ؛ ليدفعَها إلى المساكينِ، فخلَط الدراهمَ بدراهمِ نفسِه، ثُمَّ أخَذ منها عشرةً فتصدَّق بها على المساكينِ عن المعطي وهو ضامنٌ، ولو تصدَّق المستودَع بالوديعةِ عن زكاةِ صاحبِه بغير أمرِه، فأجازَ صاحبُه جازَ عن زكاتِه، وذكَر في النَّوادر: أنَّه لو أدَّى زكاةَ غيرِه بغيرِ أمرِه لم يَجز، ولو أدَّى زكاةَ مالِ غيرِه من صاحبِه بغيرِ أمرِه فأجازَ صاحبُه جازَ عن زكاتِه إن كان قائمًا، ويكونُ عن التَّطوع إن كان هالكًا. من الينابيع.

إذا وضَع الوديعةَ في حانوتِه، فقال له صاحبُها: لا تضَعْ في الحانوتِ فإنَّه مَخوفٌ، فتركَها فيه حتَّى سُرِق ليلًا، إن لم يكن له موضعٌ آخرُ أحرزَ من الحانوتِ لا يضمنُ، وإن كان له موضعٌ آخر أحرزَ من الحانوتِ فهو ضامنٌ إذا كان قادرًا على الحملِ. من النهاية[3].

رجلٌ دفَع إلى رجلٍ عشرةَ دراهمَ، فقال: ثلاثةٌ منها لك والباقي [١٤٧/ أ] سلِّمها إلى فلانٍ وفلانٍ، فهلكتِ العشرةُ في يده ضمِنَ الثلاثةَ؛ لأنَّها مقبوضةٌ لهبةٍ فاسدةٍ، والباقي أمانةٌ. من قاضي خان[4].

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٣، ٣٧١).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧١).

(٣) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ١٩٥)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٤٢).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٣).

رجلٌ جاء إلى رجلٍ بثوبٍ، وقال: هذا الثَّوب عندكَ وديعةٌ، أو وضَع الثَّوب عنده ولم يَقُل شيئًا، فغاب صاحبُ الثَّوبِ ثُمَّ غابَ الآخرُ بعدَه وترَك الثَّوب هناك ضمِنَ؛ لأنَّه أودعَ عُرفًا والآخرُ قَبِل عُرفًا، ولو قالَ الجالسُ: لا أقبلُ الوديعةَ، فوضَع بين يديه وذهَب، فضاعَت لا يضمنُ. من الخلاصة[1].

وفي الفتاوى: سوقيٌّ قامَ من حانوتِه إلى الصَّلاة وفيه ودائعُ، فضاعَ شيءٌ من حانوتِه لا ضمان عليه. وفي فتاوى الفضلي: إنَّ من خرَج إلى الجمعةِ وترَك باب حانوتِه مفتوحًا وأجلسَ على بابِ الدُّكان ابنًا له صغيرًا، وفي الحانوتِ ودائعُ فضاعت؛ إن كان الصَّبيُّ يعقِلُ الحفظَ ويحفظُ الأشياءَ لا يضمنُ وإلَّا يضمنُ. من الخلاصة[2].

وفي الفتاوى: إذا دفَن المودَع الوديعةَ في أرضٍ إن جعَل هناك علامةً لا يضمنُ، وإن لم يجعل يضمنُ، وفي المفازةِ يضمنُ بكلِّ حالٍ، جعَل علامةً أو لا، وفي الكَرْم إن كان حصينًا بأن كان له بابٌ مغلقٌ لا يضمنُ، وإن وضَعه ولم يدفِن؛ إن وضَعه في موضعٍ لا يدخُل عليه أحدٌ إلَّا بالاستئذانِ لا يضمنُ أيضًا. من الخلاصة[3].

وإن جعَل ثيابَ الوديعةِ تحت جنبِه في بعض الطَّريقِ، إن أرادَ به الحفظَ لا يضمنُه، وإن أرادَ به الترفُّق يضمنُ، ولو جعَل الكيسَ تحتَ جنبِه لا يضمنُ مطلقًا. من الخلاصة[4].

وإذا جعَل دراهمَ في الخفِّ فضاعَت؛ إن جعَل في خفِّه الأيمنِ يضمنُه، وفي اليسار لا يضمنُه، وقيل: لا يضمنُه فيهما. من الخلاصة[5].

والمودَع إذا أخَذ بعضَ الوديعةِ لينفقَه في حاجتِه ثُمَّ بدا له فردَّه إلى موضِعه ثُمَّ ضاع

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٦٩)، المحيط البُرهاني (٥/ ٥٢٧).

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٥٣٢)، مجمع الضَّمانات (١/ ٢٠١).

(٣) انظر: لسان الحكَّام (ص٢٧٤).

(٤) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٢٠٢).

(٥) انظر: لسان الحكَّام (ص٢٧٤)، مجمع الضَّمانات (١/ ٢٠٢).

لا يضمـنُ. مودَعٌ غابَ عـن بيتِه ودفَع مفتاحَ البيتِ إلى غيرِه، فلمَّـا رجَع إلى بيتِه لم يجدِ الوديعةَ، لا يضمنُ، وبدفعِ المفتاحِ إلى غيرِه لم يجعَلِ البيتَ في يد غيرِه. من الخلاصة[1].

والمودَع إذا سـافرَ بمالِ الوديعةِ فهلَك لا يضمنُ عندنا، سـواءٌ كان له بدٌّ من السَّـفر أو لـم يكن، والأبُ والوصيُّ إذا سـافرَا بمالِ اليتيمِ لصبيٍّ فهلَـك لا يضمنانِ، إلَّا إذا ترَكا زوجتَيهما ههنا. من الخلاصة[2].

وضَـع طبَق الوديعـةِ على رأسِ الخابيةِ[3] ضمِنَ لو فيها شـيءٌ يحتـاجُ إلى التَّغطية، كمـاءٍ ودقيـقٍ ونحوِهما. الوديعـةُ لا تُودَع ولا تُعـار ولا تؤجَّر، [١٤٧/ ب] والمسـتأجَر يؤجَّر ويُعار، والعاريةُ تعار ولا تؤجَّر، وقيل: يُودَع المستأجَرُ والعاريَّةُ. من الجامع[4].

وفي واقعـات اللَّامشـي: لو ادَّعى أنِّي أودعـتُ عندكَ كذا، فقـال: أودعتَ مع فلانٍ آخـرَ، فلا أردُّ كلَّه إليـكَ، يحلَّف المدَّعى عليه بالله أن ردَّ الـكلِّ ليس بواجبٍ عليك، فإذا حلَفه اندفَعت الخصومةُ. من أُستروشني[5].

رجـلٌ دخَل الحمَّام ونزَع ثيابَه، بمحضرٍ من صاحب الحمَّام، فلمَّا خرَج من الحمَّام لم يجد ثيابَه ووجَد صاحبَ الحمَّامِ نائمًا، قالوا: إن كان نائمًا قاعدًا لا يكونُ ضامنًا؛ لأنَّه مستيقظٌ حكمًا فلم يكن تاركًا للحفظِ، وإن كان نائمًا مضطجعًا واضعًا جنبَه على الأرضِ كان ضامنًا؛ لأنَّه تاركٌ للحفظ. من قاضي خان[6].

وإذا قضَى المودَع دينَ مودِعه بالوديعةِ التي عنده يضمنُ في الصَّحيح. من الجامع[7].

---

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٤٤)، البحر الرَّائق (٧/ ٢٧٤، ٢٧٧).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٣، ٣٧٤)، البحر الرَّائق (٧/ ٢٧٨).

(٣) الخابية: وعاءُ الماءِ الذي يحفَظ فيه. انظر: المعجم الوسيط (خبأ).

(٤) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٠٤، ١٠٩).

(٥) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٤/ ١٩).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٠).

(٧) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٢٥).

والمـودَع إذا فتَـح بابَ القفـصِ أو حلَّ قيدَ العبدِ أو فتحَ بـابَ الإصطبلِ حتَّى ذهَب يضمنُ بالاتفاق؛ لأنَّه التزمَ الحفظَ، إلَّا أنَّه إذا دلَّ الغاصبَ أو السَّارقَ على الوديعةِ ضمِن وغيرُه لا يضمنُ، وفي المودَع: لا يختلفُ مِن أن يقفَ ثُمَّ يذهبَ، أو يذهبَ من غيرِ توقُّفٍ. ولو نفَر طيرُ إنسـانٍ من رجـلٍ لا يضمنُ، ولو قصَد تنفيرَه يضمـنُ، ولو دنا منه ولم يقصد تنفيرَه لا يضمنُ. من فصول عمادي[1].

ولـو وضَع كيـسَ الوديعةِ في صندوقِه وفيـه كيسٌ آخرُ فانشـقَّ بالكيس في الصندوقِ فاختلط بدراهمِه لا يضمنُ[2] والمختلط بينهما، فإن هلَك بعضُها من مالهما والباقي على قـدر ماليهما، ولـو خلَطها أجنبيٌّ أو مَـن في عيالِه لا يضمنُ المـودَع، [والضَّمانُ][3] على الخالطِ صغيرًا كان أو كبيرًا، ولا يضمنُ أبوه لأجله. من الخلاصة[4].

(١) انظر: لسان الحكَّام (ص٢٧٨).

(٢) في (م)، وباقي النُّسخ الخطية: «يضمَن»، والمثبتُ من (ق)، وهو الموافقُ لما في مصادرِ الحنفيَّة.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظـر: الأصـل (٨/ ٤٣٠)، فتـاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٢)، لسـان الحـكَّام (ص٢٧٤)، مجمـع الضَّمانات (١/ ٢٢٢، ٢٢٣).